حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحتمل
الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان
يطلق تارة على سنته عليه السلام وتارة على سنة غيره لا نقول بانه في حكم المرفوع
لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع
ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي عم بعيد يعني وغلبة الظن كافية
في المسئلة قال المحشي اي اجيب اعتراضهم كالاسناد مجازا فالاظهر اجيب او اجابوا
وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به
عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وان
قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه
غرابة اطلاق السنة عن سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعم في بلد خارج عما نحن
فيه بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحاكم في الموضعين غير صحيح كما سبق من انه
لا فرق بينهما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بمنزلة التعليل لقوله
بعيد المقتضي لدليل الاكثرين في حديث ابن شهاب و الزهري في صغار التابعين
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قضية اي ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله
اي كثير الحجة وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين
الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة
حيث قال اي سالم حقيقة او ابن عمر حكما له اي للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بتشديد
الجيم المكسورة اي بادر بالصلوة اليها اي الى التهجير التكبير الى كل صلوة كذا في التاج
والقضية على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير
سال عبد الله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر في السنة انتهى وكلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة
واظب عليها النبي عم واصحابه لكن لما كان موهما ان يكون سنة فقط قال

ابن



ابن شهاب فقلت لسالم افعله اي التهجير رسول الله عم فقال اي سالم وهل يتبعون
اي السلف واستفهام انكاري لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة الا سنته اي سنة
النبي عم اي غالبا فنقل سالم وهو اي الحال ان سالما احد الفقهاء السبعة وهم ابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان
بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم وعلمهم
واشتهروا في الافاق ولعلهم المعنيون بقوله عم يوشك ان يضربوا اكباد الابل
يطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي والحاكم ان نقله
وهو احد الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عم لان مقصودهم بيان
الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل
ولانه اصل وسنة غيره انما هو تابع في كلامهم فحمل كلامهم على الاصل اولى واما على قول
بعضهم اي الخلف ان كان اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون فيه
قال رسول الله عليه السلام اي لو كان لقالوا فيه قال فجوابه انهم اي السلف تركوا الجزم
بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا
في الرواية ومن هذا اي ترك الجزم فيه تورعا قول ابي قلابة بكسر القاف عن انس من السنة
اذا تزوج اي احد البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيح
اي كل واحد منهما في صحيحه لا في غيره من كتبه اشارة الى كمال صحته قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي عم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل
بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب اي لست كاذبا لان قوله من السنة هذا
اي الرفع معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى كما لا يخفى من ذلك
الصيغ المحتملة للرفع والوقف وقال المحشي اي ومما تردد فيه الجزم تورعا انتهى وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)